

شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية

سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

الرقابة على المستند

التاريخ	النسخة
5 يناير 2015	1.0
22 ديسمبر 2017	2.0
تم اعتماده من قبل	
7 يناير 2015	النسخة الاولى: مجلس الإدارة
17 فبراير 2015	النسخة الاولى: الجمعية العمومية
24 ديسمبر 2017	النسخة الثانية: مجلس الإدارة
18 أبريل 2018	النسخة الثانية: الجمعية العمومية
الأمين على المستند	
	المستشار القانوني العام

ملاحظة: إن صلاحية تعديل هذه السياسة تقع على عاتق المستشار القانوني العام بعد اخذ الموافقة بالتعديل. وتحدد أي تعديلات في اللوائح/الهيكل التنظيمي للمجموعة/هيكل تفويض الصلاحيات/النظام الأساسي من قبل أعضاء مجلس الإدارة/اللجان المنبثقة عن المجلس أو الإدارة التنفيذية أو المستشار القانوني العام او من يتم تفويضه بذلك. ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من السياسة من قبل الجمعية العامة او من يتم تفويضه بذلك، ويجب أن يتم الإفصاح عن أي تعديلات تطرأ عليها بشكل مناسب إلى الأطراف ذات العلاقة .

جدول المحتويات

1. مقدمة 4
2. الغرض 5
3. سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة 6
4. الإجراءات 8
5. ملحق – اقرار العضو المرشح 10

1. مقدمة

- 1.1** تم تحديث هذه السياسة من قبل مجلس إدارة شركة مجموعة عبدالمحسن الحكير للسياحة والتنمية (ويُشار إليها هنا فيما بعد باسم "المجموعة" او "الشركة") وذلك لوضع "إطار عمل لحوكمة الشركة" طبقاً لـ "لائحة حوكمة الشركات" التي أصدرتها هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 13 فبراير 2017م.
- 1.2** تقدم هذه السياسة إطار عمل لترشيح أعضاء المجلس، وهي تحتوي على أقسام ذات صلة من لائحة عمل مجلس الإدارة ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت (يشار إليها فيما بعد بـ "لجنة الترشيحات والمكافآت").
- 1.3** يكون للمصطلحات والكلمات الواردة في هذه السياسية نفس المعاني الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 13 فبراير 2017م.

2. الغرض

2.1 الغرض من هذه السياسة هو وضع سياسات ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد ان يتم اعتمادها من الجمعية العامة طبقاً للفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من اللائحة المحدثة لحوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

3. سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

3.1 السياسات العامة

3.1.1 يجب أن يتألف مجلس الإدارة طبقاً للمادة (18) من النظام الأساسي للشركة من (9) تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل "الجمعية العامة العادية" للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

3.1.2 حسب الفقرة (ب) من المادة (17) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

3.1.3 تنتهي عضوية المجلس للأسباب الواردة في المادة (19) من النظام الأساسي للشركة. وإذا شغل مركز احد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه وفقاً للمادة (20) من النظام الأساسي للشركة، كان للمجلس تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين أو يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الأعضاء.

3.1.4 كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع

3.1.5 وتنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بالاستقالة، بشرط أن تكون في وقت مناسب وإلا كان المستقيل مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار .

3.1.6 تضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت أساساً بعملية الترشيح والتقييم الأولي للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للمتطلبات النظامية ولما ورد في هذه السياسة. إضافة إلى ذلك تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام التالية:

- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .
- القيام بشكل منتظم بمراجعة هيكل وعدد وتعيينات أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك المهارات والمعرفة والخبرات اللازم توافرها فيهم.

- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 3.1.7 يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت باستقطاب أعضاء ذوي خلفيات مهنية متنوعة وخبرات واسعة مع توافر عنصر النزاهة والسمعة الحسنة.
- 3.1.8 ألا يكون عضو مجلس إدارة المرشح عضو مجلس في أكثر من خمس شركات سعودية مساهمة مدرجة في نفس الوقت.
- 3.1.9 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت لغرض عملية الترشيح وتشكيل مجلس الإدارة، الأخذ بعين الاعتبار تشكيل أعضاء مجلس إدارة مستقلين وغير تنفيذيين على النحو التالي:
 - يجب ألا يقل الأعضاء المستقلين في المجلس عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر وذلك حسب الفقرة (3) من المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات.
 - أن تكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة من "أعضاء غير تنفيذيين" وذلك طبقاً للفقرة (2) من المادة (16) من لائحة حوكمة الشركات.

3.2 المعايير العامة لاختيار أعضاء المجلس

- 3.2.1 يؤخذ في الاعتبار المعايير التالية وذلك عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة:
- الخبرات السابقة في مناصب قيادية ذات درجة عالية من المسؤولية.
 - السمات الشخصية بما في ذلك النزاهة واتخاذ القرار الصائب والثقافة المالية وحسن الأداء.
 - القدرة على عرض الخبرات بما يشكل إضافة لمجموعة المهارات والخبرات المتوافرة في أعضاء المجلس.
 - تُعطى الأفضلية للمرشحين الذين تتوافر لديهم خبرات في مجال أنشطة الشركة أو في المجالات التي في حكمها.
 - القدرة على الأخذ في الاعتبار بشكل دائم ومناسب، المصالح المشروعة ومصالح المساهمين وأصحاب المنفعة الآخرين وذلك عند اتخاذ القرارات.
 - القدرة على توفير وقت وجهد كاف لأداء الأعمال المنوطة به كعضو مجلس إدارة.
 - أن لا يكون عضو المجلس قد أشهر إفلاسه أو إعساره المالي ما لم ينتفي هذا الوضع طبقاً لأحكام النظام. وعلى نحو مماثل يتعين على العضو المرشح لدخول المجلس ألا يكون قد صدرت ضده أحكام خاصة بعدم قدرته على سداد ديونه والتزاماته إلى دائنيه.
 - لا يجوز انتخاب أو ترشيح عضو إذا ما كان قد سبق إدانته بجريمة مُخلَّة بالشرف والأمانة.
 - القدرة على تحقيق إسهامات فعالة وفورية في مناقشات المجلس وفي عملية اتخاذ القرار.
 - أن لا تنطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.
 - اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته
 - المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها

4. الإجراءات

- 4.1** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تطلب من المجلس الحالي الإعلان في موقع تداول عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال وقت زمني ملائم قبل تاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي على أن يشمل هذا الإعلان تفاصيل المعلومات المطلوب من المرشح تقديمها وعلى ان يتم نشرها طبقاً للائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات. وفقاً للمادة الثامنة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي اي وسيلة اخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 4.2** يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت الاستعانة بخدمات طرف ثالث من المستشارين بحثاً عن أو لاستكمال التقصي عن الخبرات المطلوب توافرها لدى المرشحين .
- 4.3** يجوز قبول الترشيح المقدم من خلال فريق الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحالي.
- 4.4** بالإضافة إلى المعايير العامة الواجب توافرها للترشيح للمجلس فإنه يجب على المرشحين تقديم المعلومات التالية إلى لجنة الترشيحات والمكافآت، ليكونوا مؤهلين للترشيح:
- 4.4.1** سيرة ذاتية مفصلة تشتمل على المؤهلات العلمية وتفصيل الخبرات العملية بما فيها الخبرات في مجالس الادارة واللجان المنبثقة عنها.
- 4.4.2** نسخة من بطاقة الأحوال.
- 4.4.3** استكمال نموذج رقم (3) "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)" والنماذج المطلوبة الاخرى من هيئة السوق المالية او تداول من قبل المرشحين.
- 4.4.4** تقديم إقرار/تأكيد بالتالي:
- أ. إقرار موقع يفيد موافقته على العمل كعضو مجلس.
- ب. الاطلاع والعمل على مجاء في سياسة مجموعة الحكير لتعارض المصالح، ولائحة قواعد السلوك المهنية، ولائحة عمل مجلس الادارة ولوائح الحوكمة الاخرى الواجب الاطلاع عليها.
- 4.4.5** تقديم تفصيل بأسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون للمرشح عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها .
- 4.4.6** تقديم تفصيل بالشركات المساهمة التي شغل فيها المرشح عضوية مجالس إدارتها في المملكة العربية السعودية مع تحديد المدة التي قضها في كل منها.
- 4.4.7** تقديم تفصيل بالشركات أو المؤسسات او الاعمال التي يشارك المرشح في إدارتها أو ملكيتها في المملكة العربية السعودية (او في الاماكن التي تمارس فيها الشركة نشاطا لها) والتي تزاوّل أنشطة مماثلة (منافسة) لنشاط الشركة.

- 4.4.8** تقديم تفصيل بالامور التي قد تمثل تعارض للمصالح، مثل ان يكون له مصلحة (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المجموعة.
- 4.4.9** يجب على المرشح الذي شغل سابقاً عضوية مجلس إدارة المجموعة تقديم المعلومات التالية:
- أ. عدد اجتماعات المجلس التي عقدت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو اصالة ونسبة حضوره لمجموع اجتماعات المجلس.
- ب. اللجان التي شارك فيها خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 4.5** يجب على العضو تقديم تفاصيل طلب الترشيح لعضوية المجموعة خلال الوقت المحدد حسب ما هو معلن من قبل الشركة.
- 4.6** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة بالمرشحين الذين استجابوا للإعلان من خلال تقديم تفاصيل الطلب بشكل كامل.
- 4.7** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مراجعة موضوعية على السير الذاتية لكافة المرشحين وإعداد قائمة بالمستوفين لمتطلبات ومعايير العضوية حسب ما هو مفصل في هذه السياسة.
- 4.8** يجب توثيق قائمة المرشحين وعملية تقييمهم بالشكل المناسب في محاضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4.9** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قائمة نهائية بالمرشحين المستوفين لعملية الترشح لمجلس الإدارة وتقديم سيرهم الذاتية كاملة إلى المجلس لمراجعتها.
- 4.10** يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم قائمة المرشحين المستوفين لشروط العضوية في اجتماع المجلس المنعقد لبحث عملية الترشيح جنباً إلى جنب مع توصياته في هذا الشأن.
- 4.11** يجب على المجلس مناقشة ومراجعة المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس لضمان التأكد من استيفاء كافة المتطلبات المذكورة في هذه السياسة.
- 4.12** يجب توثيق مراجعات ومداومات المجلس بشأن ترشيح الأعضاء الجدد في محضر الاجتماع.
- 4.13** حسب المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات، تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الادارة عند نشر او توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. على ان تتضمن تلك المعلومات وصفا لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية. وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الالكتروني.
- 4.14** يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الادارة الذين اعلنت الشركة عن معلوماتهم.
- 4.15** تقوم الشركة باعلام السوق بنتائج الجمعية العامة.
- 4.16** على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

5. ملحق – اقرار العضو المرشح

أقرأ أنا / سجل مدني رقم

بأني تقدمت للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وقد اطلعت على سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة و لوائح وسياسات الشركة وألتزم بمراعاتي لكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة من إدارة الشركة والجهات التشريعية والرقابية ، كما ألتزم بأن أتقيد بلوائح وسياسات الشركة وتعليماتها وأن أحافظ على المصلحة العامة بما تقتضيه مبادئ الأمانة والمحافظة على أصول وممتلكات الشركة بموجب القرارات المطروحة في المجلس.

و هذا اقرار مني بما جاء فيه.

المقر بما فيه :

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التاريخ : / /